

مال قضي فيه الفاضي بشفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقة ما جاز  
عند ابي حنيفة وان باع العقال لم يجز وان كان لابن الغائب مال  
في يد ابويه فانفق منه لم يضمنا وان كان له مال لا يد ابي حنيفة فانفق  
عليه بغير اذن الفاضي ضمنه. واذ اقصي الفاضي للولد والوالد يرد في  
الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت الا ان اذن الفاضي في الاستدانة  
وعلى المولى ان يفتق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب كسبنا  
وانفقنا وان لم يترك لهما كسب اجبر المولى على بيعهما ونفقة ما

### كتاب العتق

العتق يقع من الجز البالغ العاقل لم يملكه فاذا قال لعبد وامنه  
انتهجرتا وعتق او عتيق او محررا او محررك او عتقتك فقد عتق  
نوي المولى بذلك العتق ولم يتو وكذا اذا قال راسك جيرا او  
وجهنك جيرا ورفقتك جيرا وبدنك جيرا او قال لامته فرجل جيرا وان  
قال لاملك عليك ونوي به الجزية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك  
كايان العتق وان قال لاسلطان بل عليك ونوي العتق لم يعتق وان  
قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال  
قال قال

قال

يا ابني ويا ابني لم يعتق وان قال لخلامك لا يولد مثله لئلا هذا  
ابني عتق عليه في قول ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق بنوي  
بذلك الحرية لم يعتق وان قال لعبد انت مثل لم يعتق وان قال مالنت  
الاجر عتق واذا ملك الرجل ذرا حرم محرر منه عتق عليه واذا اعنى  
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعي لا يقيد قيمته لمولاه عند  
ابي حنيفة وقال لا يعتق كله. واذا كان العبد بين شريكين  
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشرکه بالخيار ان شاء  
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان كان المعقب معسرا  
فالشريك بالخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى العبد وقال لا لئلا  
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار. واذا اشتري  
الرجلان ابن احد ما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك  
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى  
واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد  
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة  
وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين

الاجر